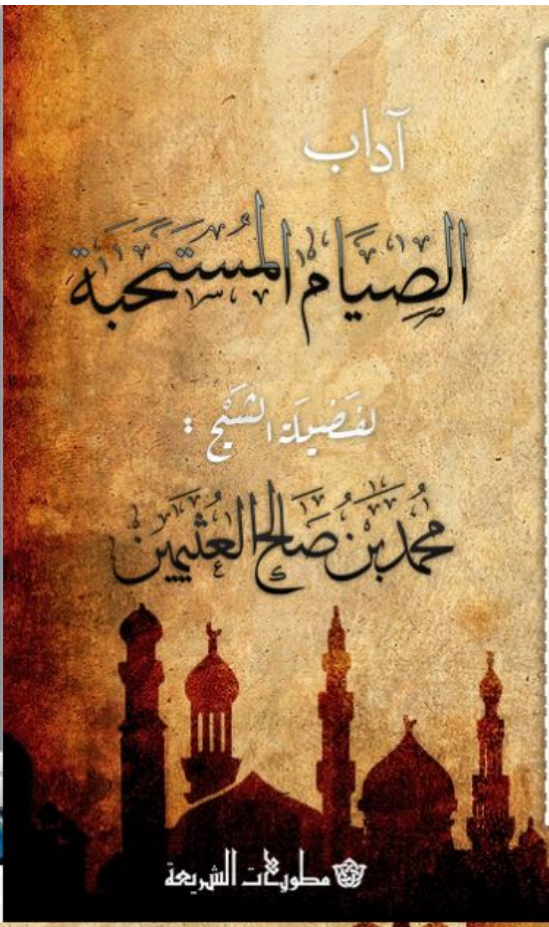

أحمد وأبو داود والترمذي[٢٣]. فإن لم يجد رُطباً ولا تمراً ولا ماءً أفْطَر على ما تَيسَّر من طعامٍ أو شرابٍ حلال. فإنْ لم يجد شَيْئاً نَوى الإفطار بقلبه ولا يمص إصْبَعَه أو يجمع ريقَه ويَبلَعه كما يفعلُ بعضُ العَوامّ.

وينبغي أن يدعُوَ عند فِطره بما أحَبَّ، ففي سنن ابن ماجة عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «إنَّ للصائمِ عند فطرِه دعوةً ما تُرَدُّ».

قال في الزوائد: إسنادُه صحيح[٢٤]، وروى أبو داودَ عن معاذ بن زُهْرَةَ مرسَلاً مرفوعاً: كان إذا أفطر يقولُ: اللَّهُمَّ لك صُمْت وعلى رزقك أفْطَرْتُ[٢٥]. وله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم كان إذا أفْطَر يقولُ: «ذَهَبَ الظمأُ وابْتَلَّتِ العروقُ وثبتَ الأجْرُ إنْ شاءَ الله».[٢٦]

ومن آدابِ الصيامِ المستحبةِ كثرةُ القراءةِ والذكرِ والدعاءِ والصلاةِ والصدقة. وفي صحيح ابن خزيمةَ وابن حبَّان أن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: «ثلاثةٌ لا ترد دعوتُهم: الصائمُ حتى يُفطِر، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ

المظلومِ يرْفَعُها الله فوقَ الغمامِ وتُفتَّحُ لها أبوابُ السَماء ويقولُ الرَّبُّ: وعِزَّتِي وجَلالِي لأنصُرَنَّكِ ولو بَعدَ حين»، ورواه أحمد والترمذي

ومن آداب الصيام المستحبةِ أنْ يَستحضِرَ الصائمُ قَدْرَ نعْمةِ الله عليه بالصيام حيثُ وفَّقَه له ويَسَّره عليه حتى أتمَّ يومَه وأكْملَ شَهْره، فإنَّ كثيراً من الناسِ حُرِمُوا الصيامَ إمَّا بموتِهم قبل بلوغِهِ أو بعجْزهم عنه أو بضلالهم وإعْرَاضِهم عن القيام به، فَلْيَحْمدِ الصائمُ ربَّه على نعمةِ الصيامِ التي هي سببٌ لمغفرةِ الذنوب وتَكْفير السيئاتِ ورفْعةِ الدرجاتِ في دارِ النعيم بجوارِ الربِّ الكريم.

إخواني: تَأدبُوا بآداب الصيام، وتَخلَّوا عن أسْبابِ الغضبِ والانتقام، وتَّحلوا بأوْصاف السَلَف الكرام، فإنَّه لن يُصْلِحَ آخر هذِه الأمةَ إلاَّ ما أصلَحَ أوَّلَها منَ الطاعةِ واجتنابِ الآثام

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه أجمعينَ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد :

إخواني: هذا المجلسُ في بيانِ القسمِ الثانِي من آداب الصوم وهي الآدابُ المُسْتحبَّةُ، فمنها: السَّحُورُ وهو الأكلُ في آخرِ الليلِ سُمِّي بذلكَ لأنَّه يقعُ في السَّحَر فقد أمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم به فقال: «تَسحَّروا فإن في السحورِ بركةً»، متفق عليه. وفي صحيح مسلم عنْ عمرو بن العاصِ رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: «فَصْلُ ما بَيْنَ صيامِنَا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكْلةُ السَّحَر».

وأثْنَى صلى الله عليه وسلَّم على سَحُورِ التَّمرِ فقال: «نِعْمَ سَحُورُ المؤمنِ التمرُ»، رواه أبو داود.[٢٠] وقال صلى الله عليه وسلَّم: «السَّحُور كله بركةٌ فلا تَدَعُوْه ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماءٍ فإن الله وملائكتَه يُصلُّون على المُتَسَحِّرين» رواه أحمد وقال المنذريُّ: إسنادُه قويٌّ.[٢١]

نُبغي للمتسحر أنْ ينْوِيَ بِسُحُوره امتثالَ أمر النبي صلى الله عليه وسلَّم، والاقْتداءَ بفعلِهِ، ليكونَ سُحُورُه عبادةً، وأنْ ينويَ به التَّقَوِّيَ على الصيامِ ليكونَ له به أجرٌ. والسُّنَّةُ تأخيرُ السَّحورِ ما لَمْ يخْشَ طلوعَ الْفَجْر لأنَّه فعلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم، فعن قَتادَةَ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلَّم وزَيْدَ بن ثابتٍ تسحَّرَا فلَّما فرغا من سُحُورهما قام نبيُّ الله صلى الله عليه وسلَّم إلى الصلاةِ فصلَّى، قُلنا لأنس: كمْ كان بين فراغِهما من سُحُورهما ودخولهما في الصلاةِ؟ قال: قَدْرُ ما يقْرأ الرجلُ خَمسين آيةً، رواه البخاري. وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ بلالاً كان يؤذِّنُ بلَيْل، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم: «كُلُوا واشرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابن أمِّ مكتوم فإنَّه لا يؤذِّنُ حتى يطلُعَ الفجْرَ»، رواه البخاريُّ. وتأخيرُ السَّحور أرفَقُ بالصائمِ وأسْلَمُ من النومِ عن صلاةِ الفجرِ. وللصائم أن يأكلَ ويشربَ ولو بَعْد السَّحورِ ونيَّةِ الصيامِ حتى يَتيقَّنَ طلوعَ الفجر لقولِه تعالى: « وَكُلُواْ

وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » [البقرة: ١٨٣].

ويحكم بطلوعِ الفجرِ إما بمشاهَدَتِهِ في الأُفقِ أو بخَبَرِ موثوقٍ به بأذانٍ أو غيرِه، فإذا طلع الفجرُ أمْسَكَ وينوي بقلبِه ولا يَتلفَّظ بالنيةِ لأنَّ التلفظ بها بدعةٌ.

ومن آداب الصيامِ المستحبةِ تعجيلُ الفُطور إذا تحقق غروبُ الشَّمْسِ بمُشَاهدتِها أو غَلَب على ظنِّه الغروبُ بخبرِ موثوقٍ به بأذانٍ أو غيرِه، فعن سَهْلِ بنِ سعْد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: «لا يَزالُ الناسُ بخيْرٍ ما عَجَّلُوا الفطْرَ»، متفق عليه. وقال صلىَّ الله عليه وسلَّم فيما يرْوِيهِ عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «إن أحبَ عبادي إليَّ أعجلُهم فطراً»، رواه أحمد والترمذي[٢٢]. والسنَّة أنْ يفطِرَ على رُطَبٍ، فإن عُدِم فتمْر، فإنْ عُدِم قَمَاء، لقول أنس رضي الله عنه: «كان النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم يُفطِرُ قبلَ أن يُصَلِّيَ على رُطباتٍ، فإنْ لَمْ تكنْ رطبات فَتَمَرَات، فإن لم تكن تمرات حَسَا حَسَواتٍ من ماءٍ»، رواه